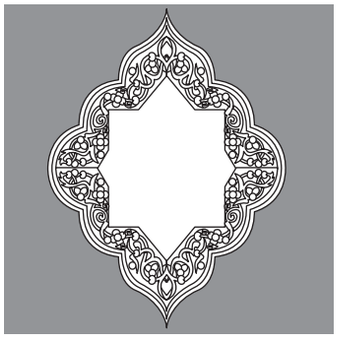

مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف

(دراسة أصولية)

د. محمود حامد عثمان

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بطنطا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفتوى في الدين مقامها عظيم، وأثرها في الناس خطير، فإن المفتي موقع عن رب العالمين، وقائم في الأمة مقام النبي الأمين ﷺ. ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى؛ لكثرة النوازل[1] التي لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة لبيان حكمها.

ولما كانت الفتوى الصحيحة لها علاقة قوية بتحقيق مبدأ الوسطية، ونبذ الآراء والأفكار غير السوية، استعنت بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع، وأسأله تعالى التوفيق لتمام هذا المشروع. وسميته: «مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف» دراسة أصولية.

١ مثال ذلك: التلقيح الصناعي، ونقل البويضة، وتجميد النطفة، ونقل الأعضاء، والاستنساخ، وبنوك اللبن، ونقل الدم، ومعاملات البنوك، والتأمين بأنواعه، وزكاة الأسهم والسندات، وغير ذلك كثير.

وضمنته: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:
المبحث الأول: الفتوى، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفتوى.
المطلب الثاني: أهمية الفتوى والحاجة إليها.
المطلب الثالث: خطورة الفتوى وتهيب السلف لها.
المطلب الرابع: ضوابط الفتوى.
المطلب الخامس: الحكم التكليفي للفتوى.
المطلب السادس: التساهل في الفتوى.
المطلب السابع: لزوم الفتوى.
المبحث الثاني: المفتي. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شروط المفتي.
المطلب الثاني: خطأ المفتي وما يترتب عليه.
المطلب الثالث: أجرة المفتي.
المبحث الثالث: علاقة الفتوى بالوسطية. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تحرير معنى الوسطية.
المطلب الثاني: دعوة الشريعة للوسطية.
المطلب الثالث: أثر الفتوى في تحقيق الوسطية.
المبحث الرابع: علاقة الفتوى بالتطرف. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تحرير معنى التطرف.
المطلب الثاني: نبذ الشريعة للتطرف.
المطلب الثالث: أثر الفتوى في علاج التطرف.
والخاتمة: أهم نتائج البحث.

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث: جامعه، وقارئه، وسامعه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
الفتوى

وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفتوى.
المطلب الثاني: أهمية الفتوى والحاجة إليها.
المطلب الثالث: خطورة الفتوى وتهيب السلف لها.
المطلب الرابع: ضوابط الفتوى.
المطلب الخامس: الحكم التكليفي للفتوى.
المطلب السادس: التساهل في الفتوى.
المطلب السابع: لزوم الفتوى.

المطلب الأول : تعريف الفتوى

أولًا: التعريف اللغوي:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، وهي بمعنى (الإبانة)، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأصل (الفتوى) من الفتى وهو الشاب القوي الحَدَث، فكأنه -أي المفتي- يقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية[1]. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. جاء في المعجم الوسيط[2]: «الفتوى الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية. والجمع: فتاو، وفتاوى، ودار الفتوى: مكان المفتي».

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة، في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[3]. قال ابن عطية (ت ٥٤١هـ): «أي يبيّن لكم حكم ما سألتم»[4].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عُرِّفت الفتوى اصطلاحًا بتعريفات عدة[5] يجدها الباحث

١ انظر: «معجم مقاييس اللغة»، مادة «فتى» (٤/ ٤٧٤)، مختار الصحاح، مادة «فتي» ص٤٩١، المصباح المنير مادة «فتي» (٢/ ٤٦٢)، لسان العرب، مادة «فتي» (٥/ ٣٣٤٨).
٢ (٢/ ٦٧٣)، مادة «فتي».
٣ سورة النساء من الآية (١٢٧).
٤ المحرر الوجيز (٤/ ٢٦٧).
٥ منها: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام (منار أصول الفتوى للقّاني المالكي ص٢٣١).
ومنها: تعريف القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. (الفروق ٤/ ٥٣).
ومنها: تعريف ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. (صفة الفتوى والمستفتي ص٤٠).
ومنها: تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: «بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل، معين أو مبهم، فرد أو جماعة». (الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١).
ومنها: ما أبانه الفقيه من الأحكام والمسائل التي سئل عنها (معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣١٢).

مبسوطة في مظانها، وحسبنا من التعريفات ما يُقرّب المعنى ويخدم موضوع البحث.

وبالنظر إلى التعريفات المتعددة نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبًا وهو أنها: الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه المتصدي للإفتاء، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام[1].

وهذا القيد «لا على وجه الإلزام» للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يُبيّن الحكم للسائل ولا يلزمه، وله الحق في استفتاء مفتٍ آخر، وله الحق في العمل بفتوى مفتٍ آخر، مخالفة لفتوى المفتي الأول، ما دام المفتي الثاني هو الآخر عالمًا مجتهدًا، تتحقق فيه شروط الإفتاء وأدواته.

أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ.

وقد ذكر العلماء فروقًا أخرى بين الإفتاء والقضاء، من أهمها[2]:

١- **من حيث عموم الأثر**: أن الفتوى أعظم أثرًا وأعم تعلقًا من القضاء؛ حيث إن فتوى المفتي إذا صدرت تُعدُّ تشريعًا عامًّا يتعلق بالسائل وغيره، في حين أن حكم القاضي لا يتجاوز -في الغالب- غير المتحاكمين.

٢- **من حيث الاختصاص**: القضاء خاص بالعقود، أما الفتوى فهي داخلة في أحكام الشرع كلها.

٣- ما ذكره القرافي (ت٦٨٤هـ) من أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة.

ومن هنا فإن المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى والحاجة إليها

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، لكونها المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، حيث أفتى عباده فقال في كتابه الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] وقال أيضًا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[4] فقد نسب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفًا وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه.

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «أول مَنْ قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب»[2].

ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانت سادة المفتين، وخير مبلّغ لهذا الدين.

ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة الله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم وإصلاح العمل.

ويصور الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) مكانة المفتي أدق تصوير بقوله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[3].

ووجه القيام مقام النبي ﷺ يكون بجملة أمور، منها:

١- الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، «العلماء ورثة الأنبياء»[4].

٢- تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون[5].

٣- وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في الكشف عن الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه -كما قال الشاطبي- شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق مقاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[6].

ومما يظهر منزلة الفتوى أيضًا: أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، لهذا اعتبر ابن القيم (ت٧٥١هـ) المفتي موقعًا عن الله تعالى فيما يفتي به، وألّف في ذلك كتابه الشهير بـ: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فعدّ المفتي أو المتكلم في مسائل الشرع كأنه موقع عن الله تعالى، فهو بمثابة الوزير الذي يجعله الحاكم أو الملك يوقع عنه.

إذن فالمفتي موقع عن رب العالمين، ومخبر عما يعتقد أنه حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مسألة معينة، أو نازلة، أو موضوع.

---

١ معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٣١٢ .
٢ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٥٦، الفروق (٤/ ٥٣).
٣ سورة النساء من الآية (١٢٧).
٤ سورة النساء من الآية (١٧٦).

١ سورة (ص) الآية (٨٦).
٢ إعلام الموقعين (١/ ٨، ٩).
٣ الموافقات (٤/ ٢٤٤).
٤ رواه أبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم رقم ٣٦٤١، وأحمد في المسند (٥/ ١٩٦). وأورده السيوطي في الجامع الكبير برقم ٨٠ - ١١٢٩١ من رواية أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء، وذكره البخاري في كتاب العلم في عنوان باب: العلم قبل القول والعمل (فتح الباري ١/ ١٩٢).
٥ قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢.
وقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب» رواه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها ... إلخ (٢/ ٩٨٨) رقم: ١٣٥٤.
٦ الموافقات (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٦)

ومن هذا المنطلق قال ابن القيم في كتابه المذكور –آنفًا–: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!»[1].

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض هذا الزمان عن وقائع[2] لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة، إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يُشْكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان[3].

المطلب الثالث: خطورة الفتوى وتهيب السلف لها

الإفتاء منصب عظيم وكبير، وهو – في الوقت نفسه – شرف لمن يقوم به، ومسؤولية عليه أيضًا؛ ولذلك كان الله عز وجل يتولى الإفتاء بنفسه في مواضع من كتابه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[4]، فأفتى عز وجل بنفسه، ونسب الإفتاء لذاته المقدسة الشريفة؛ ولذلك هاب الفتيا كثير من الصحابة –رضي الله عنهم– وتدافعوها بينهم لما جعل الله في قلوبهم من الخوف والرقابة، وكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من قوة البصيرة والطهارة، والتوفيق والسداد، كيف لا؟ وقد كان النبي ﷺ يُسأل أحيانًا فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب، ويحيل إلى غيره، أو يقول: «لا أدري»[5].

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى – وهو من التابعين الثقات المعروفين – قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول» وفي رواية: «ما منهم من أحد يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه الفتيا»[1].

مائة وعشرون من خيرة أصحاب النبي ﷺ، ومن كبارهم، وممن طالت أعمارهم، فحصَّلوا علمًا كثيرًا غزيرًا، ومع ذلك يتدافعون الفتيا، وكل واحد يتمنى أن أخاه يكفيه الفتيا، ويكفيه الحديث! وما كان ذلك إلا لعلمهم بخطورة الفتيا والقول على الله بغير علم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كان عنده علم فليقل به، ومَنْ لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾»[2]. وقد حفظ عن أبي حنيفة –رحمه الله– مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة في الاستنباط والتوليد ... مسائل معروفة قال فيها: «لا أدري»[3].

وقد سئل الإمام مالك –رحمه الله– عن مسألة فقال: «لا أدري»، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[4] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة.

وقال: إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحدٌ منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا[5].

وأنكر الإمام أحمد –رحمه الله– على مَنْ تهجم في الجواب، وقال: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه»[6].

وجاء رجل يسأله عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن كلّ مَنْ يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»[7] وهكذا كان أئمة الإسلام.

والحاصل: أن السلف –رضي الله عنهم– عرفوا للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها، وأثرها في دين الله وحياة الناس.

وقد ذكر الإمام الدارمي (ت٢٥٥هـ) في سننه: «باب من هاب الفتيا» ونقل في ذلك نصوصًا كثيرة[8]، كما نصّ عليه ابن القيم (ت٧٥١هـ) في أكثر من موضع من كتابه «إعلام الموقعين».

١ إعلام الموقعين (١/ ٨).
٢ سبقت الإشارة لمثل هذه الوقائع ص ١.
٣ انظر: مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة ص ١١، ١٢.
٤ سورة النساء من الآية (١٧٦).
٥ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٢١.

١ إعلام الموقعين (١/ ٢٧).
٢ سورة (ص) الآية (٨٦)، وانظر الأثر في صحيح البخاري كتاب التفسير، باب «وما أنا من المتكلفين»، وانظر: الدر المنثور(١٢/ ٦٢٩).
٣ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٢٣.
٤ سورة المزمل الآية (٥).
٥ انظر: صفة المفتي والمستفتي ص ٨٠.
٦ انظر: صفة الفتوى ص٧، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢، ١٥، ١٥٥)، سنن الدارمي (١/ ٥٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢).
٧ إعلام الموقعين (٤/ ١٢٧).
٨ سنن الدارمي (٢/ ٥٢ – ٥٦).

أقول: إذا كان هذا حال السلف، فما بالنا نرى تسارع كثير من الناس ممن يملكون جودة العبارة وبراعة الأسلوب -ولكنهم لا يملكون العلم الشرعي الصحيح -على الهجوم والخوض في أمور الشريعة، دون تبصر ولا روية، ودون أن يملكوا القدرة الكافية على ذلك، ودون أن يدعموا أقوالهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة!

إن الذي يأخذ الأمور بعفوية دون أن يرجع إلى المصادر والشروح والأقوال والكتب المعتمدة – من السهل جدًّا أن يقع في الخطأ.

إن الله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1] وأهل الذكر هم: أهل العلم بالشيء، فالشرع يجعل التعرف على المسألة – أي مسألة – من قبل أهل الاختصاص فيها: فإن كانت المسألة طبية فيسأل عنها الأطباء، وإن كانت المسألة لغوية فيسأل عنها أهل اللغة، وإن كانت المسألة شرعية فيسأل فيها علماء الشريعة[2]، وهكذا، فالطريق الصحيح لجماهير الناس في معرفة الحلال والحرام هو أن يسألوا أهل العلم، وأهل العلم في مصر[3] هم: علماء الأزهر الشريف، المشهود لهم بالعلم والأمانة والورع – وهم كثير والحمد لله – وقد طالت دربتهم ومرانهم وممارستهم للكتب، ومعرفتهم بأقوال الناس.

المطلب الرابع : ضوابط الفتوى

سبق القول بأن الفتوى إخبار عن حكم الله، وأنها توقيع عن رب العالمين لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابط افتراء على الله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[4].

ويمكن حصر أهم ضوابط الفتوى فيما يلي[5]:

١- الاعتماد على الأدلة الشرعية:

إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلا للاعتبار، اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم.

وأول هذه الأدلة: كتاب الله تعالى:

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرًا وعملا، لا اقتصارًا على أحدهما ...»[1].

وثاني الأدلة: سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتمادًا على غيرهما. والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة، وليس هذا محل بسطها. وهذه كانت طريقة[2] الصحابة -رضي الله عنهم- في استنباط الأحكام الفقهية، فكانوا ينظرون أولا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه حكم المسألة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضوا به، وإن لم يجدوا الحكم في كتاب الله لجئوا إلى السنة، فإن وجدوا الحكم فيها قضوا به، وإن لم يجدوا الحكم في السنة تشاوروا فيما بينهم، ثم يقضوا بما يجمعون عليه، وإذا لم يجمعوا أخذ كل منهم بالرأي الذي يؤديه إليه اجتهاده، وإن كان يخالف رأي غيره من الصحابة.

وثالث هذه الأدلة: الإجماع: وهو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي[3].

والإجماع حجة شرعية يجب اتباعها، ولا تجوز مخالفتها، والحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، ولا إلى نسخه، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا القضية المجمع عليها موضع اجتهاد، والأدلة على حجية الإجماع كثيرة، مبسوطة في كتب الأصول.

ورابع هذه الأدلة: القياس: وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

١ سورة النحل من الآية (٤٣)، والأنبياء من الآية (٧).
٢ مَنْ يملك حق الاجتهاد ص١٩.
٣ في مصر -والحمد لله- مؤسسات دينية عريقة ما زالت تبيّن للناس في شتى بقاع الأرض الحكم الشرعي لكل ما يستجد لهم في حياتهم، وعلى رأس هذه المؤسسات: الأزهر الشريف جامعًا وجامعة، ودار الإفتاء بعلمائها المؤهلين، ووزارة الأوقاف بأئمتها وخطبائها ومدرسيها.
٤ سورة النحل الآية (١١٦).
٥ مسؤولية الفتوى الشرعية ص٢٥.

١ الموافقات (٣/ ٣٤٦).
٢ انظر: سنن الدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٥٨)، إعلام الموقعين (١/ ٥١، ٥٢).
٣ انظر: المحصول (٢/ ٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، المنهاج للبيضاوي ص٤٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٣٧.

أو هو كما يقول الآمدي (ت٦٣١هـ): الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[١].

وهو حجة شرعية على الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء[٢]، كما أنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنصّ أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نُصّ على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها، ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعًا، ويسع المكلف اتباعه والعمل به[٣]. والقياس تؤيده الفطرة السليمة، ولا تنكره العقول الصحيحة، فهو لا يتعارض معها، فإن اشتراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليها النفوس، وحيث لا فارق بينهما، فلا ينكر العقل أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر[٤]. والقياس هو أوسع المصادر الأربعة، وعليه تقوم المسائل الفقهية الكثيرة وقد لجأ إليه الصحابة والأئمة من بعدهم، حتى يكون لكل حادثة حكم شرعي يسير الناس على هديه، ويعملون بمقتضاه. وإنما كان القياس أوسع المصادر الأربعة؛ لأن النصوص التشريعية الواردة في القرآن والسنة متناهية ومحدودة، وما يعرض للناس من حوادث ووقائع غير متناهٍ وغير محدود، بل تتجدد حوادثهم في كل لحظة، ومن غير المعقول أن تكون النصوص المتناهية مصادر كافية لتلك الوقائع المتجددة غير المتناهية، فكان لا بد من مصدر آخر وراء هذه النصوص يكشف عن أحكام هذه الوقائع المتجددة، وأقرب طريق إلى ذلك هو القياس، لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمه[٥].

إذا أعيا الفقيه وجود نصٍّ تعلق لا محالة بالقياس[٦]

وللقياس أركان وشروط، لا يحسنها إلا فقيه النفس، أصولي الطبع، وما لم يكن كذلك فإنه تغلبه الغفلة، ويزلُّ من أول وهلة. هذه الأدلة الأربعة -المتقدمة- متفق على الاحتجاج بها عند جمهور العلماء، وليس هنالك خلاف بين أهل العلم المعتد بمقالهم في مصدرية هذه الأدلة وصلاحيتها أصولا للأحكام الشرعية المختلفة، من إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

وهناك أدلة أخرى تعرف بالأدلة المختلف فيها، قد وقع خلاف معتبر بين أهل العلم في مصدريتها وصلاحيتها أصولا للأحكام الشرعية، وهذه الأدلة كثيرة، إلا أن أشهرها سبعة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

٢- الضابط الثاني من ضوابط الفتوى: مطابقة الفتوى للسؤال:

إن الفتوى إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده. فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة، ولا تحل له مشكلة، ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة على التساؤلات وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات. وليس المراد بمطابقة الفتوى للسؤال عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسؤول عنه[١].

فيجوز أن تكون الفتوى أشمل من موضوع الاستفتاء، بحيث يجيب المفتي السائل بأكثر مما سأل عنه لفائدة يرى أنها تفيده، فقد سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢] فقد أجاب الرسول ﷺ عن ميتة البحر رغم أنه لم يُسأل عنها، لما في ذلك من فائدة للسائل.

قال الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): «ومن فوائد الحديث: مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة، وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد البخاري[٣] لذلك بابًا فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، وذكر حديث ابن عمر: «أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس[٤]، ولا ثوبًا مسه الورس[٥] أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٦]، فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها، وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): «وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل

١ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣).
٢ انظر: المحصول(٢/ ٢٤٥)، نهاية السول(٣/ ١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج(٣/ ٧).
٣ علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٥٤.
٤ أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين ص ١٥٢.
٥ المصدر السابق نفس الموضع.
٦ البيت ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله " ص ٣٣١.

١ نيل الأوطار (١/ ١٧).
٢ رواه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه في: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، ورواه غيرهم.
٣ انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: مَنْ أجاب السائل بأكثر مما سأله. رقم١٣٤.
٤ البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعة أو جُبَّة أو مِمْطَر أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٨).
٥ الورس: نبت أصفر يصبغ به. (النهاية ٤/ ١٤٧٦).
٦ رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

بمسألته، استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفًا لما لا يعنيه؛ لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء؛ لعلة أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر»[1].

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «قال الرافعي (ت٦٢٣هـ): لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه. ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفًا»[2].

الضابط الثالث من ضوابط الفتوى: وضوحها وسلامتها من الغموض:

لما كانت الفتوى بيانًا لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم، فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بالبلاغ المبين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3]، وهذا يقتضي أن لا يقتصر المفتي في الجواب بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز .. وهذا حلال وهذا حرام .. أو حق وباطل، طلبًا للاختصار[4]، فإن هذا وإن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس، أو يكتب في صحيفة، أو مجلة أو كتاب يقرؤه الخاصة والعامة[5].

ووضوح الفتوى وسلامتها من الغموض يتطلب من المفتي عدة أمور:

الأول: أن يمهد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه[6].

الثاني: أن يذكر الدليل مع الفتوى؛ لأن الفتوى لا يكون لها معنى إذا لم يذكر معها دليلها، فجمال الفتوى وروحها الدليل. وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة؛ ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات[7].

الأمر الثالث: أن يذكر المفتي حكمة التشريع وعلته، لأنه أمر لا يستغنى عنه، وخصوصًا في عصرنا، أما إلقاء الفتوى مجردة عن حكمة التشريع، وسر التحليل والتحريم، يجعلها جافة غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها[1].

الأمر الرابع: الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل عن الصلوات المحدثة في ليلة النصف من شعبان، فيجاب عنها، ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي «صلاة الرغائب» في أول رجب، فإن الشيء بالشيء يذكر. وقد يسأل عن سنة الصبح القبلية، فيجيبه ببيان السنن الراتبة مع الصلوات الخمس جميعًا، تتميمًا للفائدة، وقد يتطرق إلى الوتر، وهكذا[2].

الأمر الخامس: ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته، فإنّ أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه. مثال ذلك: إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها، فمن أخذ هذا الحكم وحده، ربما ظن أن في ذلك إجحافًا بالبنت لأول وهلة. ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت رأى في هذا التشريع العدل كل العدل، لأن العدل ليس هو المساواة دائمًا، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات[3].

الضابط الرابع من ضوابط الفتوى: عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل[4]:

إذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب الموافق لمسألته، لأن إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحدًا لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيجيب بغير الصواب، فيهلك ويُهلك، وما ذلك إلا لعدم التبين.

يدل على ذلك: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: أينقص الرطب إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»[5].

١ نيل الأوطار (١/ ١٦، ١٧).
٢ سبل السلام (١/ ١٨).
٣ سورة النور من الآية (٥٤)، والعنكبوت من الآية (١٨).
٤ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٦، ٥٩٧).
٥ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٣٠.
٦ إعلام الموقعين (٤/ ١٦٣، ١٦٤).
٧ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٣١.

١ المرجع السابق نفس الموضع.
٢ المرجع السابق ص ١٤١.
٣ المرجع السابق ص ١٣٦.
٤ مسؤولية الفتوى الشرعية ص ٤١.
٥ رواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، والترمذي في: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا. ورواه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر.

كما يدل على ذلك أيضًا: أن أبا النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله النبي ﷺ وقال له: «أكل ولدك نحلته مثله؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد»[1].

قال ابن القيم: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل .. بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله كما استفصل النبي ﷺ ماعزًا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد»[2].

أما إذا لم تدعُ الحاجة إلى الاستفصال، فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال[3].

الضابط الخامس من ضوابط الفتوى: التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي:

إن من أهم الضوابط لسلامة الفتوى تجردها من الأهواء، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي.

أما المستفتي: فقد يدفعه هوى متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة، ليغرر بالمفتي حتى يسوّغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل[4].

قال ابن القيم: «وكم من باطل يخرجه الرجل –بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه– في صورة حق! وكم من حق يخرجه –بتهجينه وسوء تعبيره– في صورة باطل! ومَنْ له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هو أغلب أحوال الناس»[5].

ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظًا حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو، عالمًا بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم، فيستخرجوا منه الفتاوي حسب أهوائهم.

قال ابن القيم: «ينبغي له –للمفتي– أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا، فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع. وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ»[6].

وأما المفتي: فإن تجرده من الهوى أشد لزومًا من المستفتي، لأنه مخبر عن الله تعالى، فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض مَنْ يحابيه كان مفتريًا على الله تعالى. فينبغي على المفتي أن يتجرد من كل هوى وحظ نفسي، ولا يتطلع في فتواه إلى إرضاء أحدٍ من الناس أو إسخاطه، ويكون رائده ومقصده هو «إصابة الحق» تحقيقًا لرضوان الله ونفعًا للأمة، وكما نصّ القرآن وحكم الرحمن، فإنَّ حكم الحاكم لا يخلو من حالين لا ثالث لهما: إما اتباع الحق أو الهوى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[1]، وقد ندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى في أكثر من موضع في كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ﴾[3].

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى؛ لأنه –كما قال بعض السلف– شر إله عبد في الأرض.

وكثير من الضلال الذي هلكت به الأفراد والأمم لم يجئ نتيجة الجهل بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى، من بعد ما تبين لهم الهدى[4].

لهذا كان من شرائط المفتي عدم تأثير القرابة والعداوة فيه، وعدم جر النفع ودفع الضرر من أجل ذلك المعنى، لأن المفتي في حكم مَنْ يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان في ذلك كالراوي لا كالشاهد[5].

قال ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[6].

وقد يداخل الهوى بعض المنتمين إلى العلم، فيتعلق بالخلاف

---

١ رواه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
٢ إعلام الموقعين (٤/ ١٦٣).
٣ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٤.
٤ مسؤولية الفتوى الشرعية ص ٤٢.
٥ إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠).
٦ المرجع السابق (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

١ سورة (ص) الآية (٢٦).
٢ سورة الجاثية الآية (٢٣).
٣ سورة الأعراف من الآية (١٧٥، ١٧٦).
٤ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٦، ٧٧.
٥ انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١٠٦، والمجموع للنووي (١/ ٤١).
٦ إعلام الموقعين (٤/ ١٨٤).

الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة فإن اتباع الهوى ليس من المشاق التي يترخص بسببها. والخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى ... فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه[1].

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا. أو لعله من زلات العلماء، وزيغ الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث. ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافًا عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام[2].

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»[3].

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصّ الشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم. فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيفات، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»[4].

المطلب الخامس : الحكم التكليفي للفتوى

ذكر الأصوليون أن «الفتوى» تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة[1]، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

وعند النظر والتأمل وجد أن الفتوى لها حكم أصلي، والأحكام الأخرى عوارض تعتري الحكم بحسب ما يتعلق به أو بالنظر إلى آثاره وهكذا.

فالإفتاء من حيث الأصل من فروض الكفايات، وذلك بالنظر إلى كبير مكانته وعظيم منزلته، لأنه بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول مما يحفظ الدين في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): «الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره؛ يتعين عليه الجواب»[2].

وقال في روضة الطالبين[3]: «ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعيّن عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه».

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بعد أن ذكر أحوال المفتي المنتسب، وهل يتأدى به فرض الكفاية أم لا؟ قال: «يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيًّا قائمًا بالفرض فيها»[4].

ويستدل على هذا بعدد من النصوص الدالة على وجوب البيان، وتحريم الكتمان، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[5].

والآية – وإن نزلت توبيخًا وتهديدًا ووعيدًا لأهل الكتاب، على كتمانهم العلم، وعدم بيان الحق لأغراض دنيوية – ففيها تحذير ضمني للعلماء عن أن يسلكوا سبيلهم، فيحل بهم مثل عقابهم[6]، وقد جاء ذلك –صراحة– في قوله ﷺ: «مَنْ سئل عن علم فكتمه،

١ انظر: الموافقات (٤/ ١٣٥، ١٣٦).
٢ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٨، ٧٩.
٣ إعلام الموقعين (٤/ ١٨٤).
٤ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٥.

١ انظر: أدب الفتوى ص٥٨، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٢)، مقدمة المجموع للنووي.
٢ مقدمة المجموع (١/ ٤٧).
٣ (٨/ ٨٦).
٤ أدب الفتوى ص ٤٣.
٥ سورة آل عمران الآية (١٨٧).
٦ التفسير الوسيط (٢/ ٧٢٢).

ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1].

وترتب هـذا الوعيد الشديد على هذا الوصـف (الكتمان) يدل على شدة الحرمة، وبالتالي على وجوب ضدها وهو البيان. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

فهـذه النصوص وغيرها تدل علـى أن الأصـل في الإفتاء فرض الكفاية، إلا أن هذا الواجب الكفائي، قد يتحول إلى:

١- واجب عيني؛ إذا لم يكن في البلد أو المجتمع المسلم غيره، أو إذا ضاق وقت الحادثة وخشي فواتها.

وفي منتهى الإرادات من كتب الحنابلة: «ولمفتٍ ردّ الفتيا؛ إذا كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها، لتعينها عليه»[3].

٢- وقـد يكون مندوبًا، إذا سئل عن قضايا متوقعة الحدوث، ولمّا تحدث بعد، فليس بملزم بالجواب؛ لعدم وجود وقت الحاجة.

٣- وقـد يكون الإفتاء حرامًا في حق البعض، وهم الذين لم تتوفر فيهم شـروط الاجتهاد، أو كان الإفتاء بالرأي المخالف للنصوص والرأي الـذي لم تشهد له النصوص بالقبـول، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4] فقسّـم الأمر إلى اثنين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول، وما جاء به، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول ﷺ فهو من الهوى.

ويكـون الإفتاء حرامًـا - أيضًا - إذا لم يكن المفتي على علم دقيق في المسألـة مـدار السـؤال، أو إذا ترتـب على قولـه -وإن كان وجيهًـا- مفسـدة أعظم من مفسـدة السكوت، فـدرء المفسدة الأعظم متعيّن.

٤- وقـد يكون الإفتاء مكروهًا بالنظر إلى الموضوع ذاته، فبعض السائلـين قد يسأل عـن مسائل بعيدة أو مستحيلـة الوقوع، فلا يُجَارى في تكلفه هذا[5].

٥- ويكون مباحًا فيما عدا هذه الحالات الأربع.

١ رواه أبـو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم. رقم ٣٦٥٨، والترمذي في أبواب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم. رقم ٢٧٨٧ عن أبي هريرة. قال الترمذي: وحديث أبي هريرة حديث حسـن. وأورده السـيوطي من رواية أحمد في المسـند (١/ ١٦١) وأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم. (الجامع الكبير حديث رقم ٣١٧٥ - ٢١٥٤٧).

٢ سورة التوبة الآية (١٢٢).

٣ شـرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٨)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٣)، اللمع ص ٧٢.

٤ سورة القصص من الآية (٥٠).

٥ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤، ٥٨٥).

المطلب السادس : التساهل في الفتوى

لا يجوز للمفتـي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك حرم سؤاله؛ لأن أمر الفتيا خطيرٌ، فينبغي أن يتبع السلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرًا[1].

ولله درُّ الإمـام مالك -رحمـه الله- حينما سئل عن مسألة فقال: «لا أدري» فقيـل لـه: إنها قضيـة يسيرة سهلـة!! فغضب الإمام مالك، وقـال: «ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾»[2].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغي أن يُحمل على أن يقوله»[3].

إذن فالأصل أن مسائل الحلال والحرام ليست سهلة، فإن المتكلم فيهـا يُعبر عن حكم الشرع، ويترجم عـن الله تعالى ورسوله ﷺ، ويوقع عن رب العالمين، وهو لا يأتي بشيء من جيبه الخاص حتى يتساهل في هذا الأمر، أو يفرط فيه بحجة أو أخرى.

وللتساهل صور كثيرة:

منها: الإسراع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

قال ابن الصلاح: «... وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعـة والإبطاء عجز ومنقصـة، وذلك جهـل، ولأنْ يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فَيَضِلّ ويُضِلّ. فإن تقدمت معرفته بما سئـل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يُحمل ما ورد عن الأئمة الماضيـن من هذا القبيل»[4].

وقال بعض الشافعية: «مَنْ اكتفى في فتياه بقول، أو وجه في المسألة، من غير نظر في ترجيح، ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع»[5].

ومنهـا: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخص على مَنْ يروم نفعه، أو التغليـظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلـك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو[6].

وقد ذُكر عن أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): أنه ذكر عن بعض أصحابهـم أنه كان يقول: الذي لصديقـي عليّ: أن أفتيه بالرواية التـي توافقه، قال أبو الوليد: وهـذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع[7].

١ أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٦٥، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٨).

٢ سورة المزمل الآية (٥).

٣ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٨).

٤ أدب الفتوى ص ٦٥.

٥ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٨).

٦ أدب الفتوى ص ٦٥، ٦٦.

٧ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٩).

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تَتَبعَ ذلك فَسَقَ، وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُنَ قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضِغْثًا[1] فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالًا إلى بيع التمر بالدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[2].

ومنها: أن يفتي بالشاذ، ويتخذ الخلاف مخرجًا للتحلل من قيود الشريعة، فإذا قيل له: رأي الأئمة في المسألة كذا، يقول: هذا فيه خلاف، وربما اعتمد في فتواه على الخلاف الشاذ الضعيف، والأقوال المهجورة، أما إذا كان الخلاف في المسألة معتبرًا، لزم المفتي أن يحتاط للشرع، ويحتاط للمستفتي أيضًا:

فمثلا: لو سأله رجل يريد الزواج من امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة، فإنه يفتيه بمذهب أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله) اللذين يعتبران قليل الرضاع محرمًا ولو كان مصة أو مصتين. وإن كان السائل قد وقع في البلوى وتزوج امرأة كانت بينهما رضاعة، ولم يصل إلى خمس رضعات، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أنجب منها أولادًا، فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل، ولكن شرط ذلك كله أن تكون الأدلة قد ترجحت لديه، ولا يرى واحدًا منها قاطعًا في الموضوع.

فالواجب على المفتي أن يجتهد ما أمكن في الفتوى، فلا يترك ما اتفق عليه أكثر العلماء ويفتي بخلافه، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من قيود الشريعة. فلو سئل عن تولي المرأة عقد زواجها بنفسها، فإنه يفتي برأي الجمهور الذي يمنع ذلك، ولا يفتي بقول الحنفية المجيزين، لأنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام، وعليه فالواجب فيها الاحتياط[3].

المطلب السابع : لزوم الفتوى

المقصود بلزوم الفتوى: لزوم عمل المستفتي بفتوى المفتي بمجرد الإفتاء، فهل يلزم السائل العمل بفتوى المفتي بمجرد الإفتاء؟

في المسألة آراء[1]:

الأول: أنه يلزمه العمل بمجرد الإفتاء[2].

الثاني: إذا وقع في نفس السائل صدق المفتي وحقيته[3].

قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): «وهو أولى الأوجه»[4].

قال ابن الصلاح: «ولم أجده لغيره»[5].

الثالث: أنه يلزمه إذا شرع في العمل به، كالكفارات، وهذا الرأي يقويه قول من يقول: «إن الشروع فيما يلزمُ ملزم»[6].

الرابع: أنه لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه، كالنذر، فيصير بالتزامه لازمًا له، لا بالفتيا.

قال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) في «أصوله»: «هذا الأشهر»[7].

وقال الزركشي(ت ٧٩٤هـ) في«البحر المحيط»: «وهو الأصح»[8].

الخامس: أنه إنما يلزمه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لا، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم.

قال ابن الصلاح: «والذي تقتضيه القواعد أن نُفَصّل، فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر: فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به، ولا بغيره، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد، كما عرف وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح في تَعَيُّنه .. وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره، وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى. فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ. والله أعلم»[9].

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو سأل العامي عن يمين مثلًا، فقال له المفتي: حنثت. فهل يقدر الحنث واقعًا بمجرد فتوى المفتي؟ وهو

١ الضغث: قبضة من قضبان مختلفة من النبات، وكل ما جمع وقبض عليه بجمع الكف ونحوه. المعجم الوسيط (١/ ٥٤٠) (ضغث)، القاموس القويم للقرآن الكريم (١/ ٣٩٣).
٢ إعلام الموقعين (٤/ ١٩٣).
٣ أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٣٣.

١ المسودة ص٤٦٧، أدب الفتوى ص١٤٨، البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩، ٥٨٠).
٢ البحر المحيط (٦/ ٣١٨).
٣ صفة الفتوى ص٨١، روضة الطالبين (١١/ ١١٨)، المسودة ص ٤٦٧، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).
٤ المسودة ص ٤٦٧، البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، أدب الفتوى ص١٤٨.
٥ المراجع السابقة.
٦ البحر المحيط (٦/ ٣١٨).
٧ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).
٨ البحر المحيط (٦/ ٣١٨).
٩ أدب الفتوى ص ١٤٩، المسودة ص ٤٦٧.

الـرأي الأول أو يقدر الحنث إذا وقع في نفسه صحة فتوى المفتي وحقيتهـا. وهو الرأي الثاني. أو يقدر الحنث إذا شرع في العمل؟ وهو التكفـير عن اليمين وهو الرأي الثالـث. أو يقدر الحنث إذا التزم العمل بفتوى المفتي؟ وهو الرأي الرابع.
أو يقدر الحنث إذا لم يجد غير هذا المفتي؟ أو حكم بالحنث حاكم، وهو الرأي الخامس.
في المسألة نظر، مبناه على الخلاف في أصل المسألة، والله أعلم.

المبحث الثاني
المفتـــي

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شروط المفتي
المطلب الثاني: خطأ المفتي وما يترتب عليه
المطلب الثالث: أجرة المفتي

المطلب الأول : شـروط المفتـي

شـروط المفتي هي ذاتها شروط المجتهد، إذ المفتي عند الأصوليين هو المجتهد أو الفقيه.
قـال الآمدي (ت ٦٣١هـ): «وأما المفتي فلا بـد وأن يكون من أهل الاجتهاد»[١].
وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «المفتي هو الفقيه»[٢].
ففـي اصطلاح المتقدمين لا فـرق بين الفقيـه والمجتهد والمفتي، فهي أسماء لمسمى واحد، فالفقيه الذي لا يملك أدوات الاجتهاد ويكتفـي بحفظ الفـروع لا يسمـى فقيهًا على الحقيقـة، فالفقه أساسـه الفهم، وقد أشـار إلى ذلك الزركشي نقـلا عن غيره من الأصوليين، جاء في البحر المحيط: «تنبيه: علم من تعريفهم الفقه «باستنبـاط الأحكام»: أن المسائـل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرّح العبدري في باب الإجماع من شرح «المستصفى» قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها «فروعي»، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفـروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا ويدونها ويحفظها، ونحوه، قال ابـن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): هم نقلة فقه لا فقهاء»[١].
والشـروط التي يذكرهـا الأصوليون في بـاب الاجتهاد اللازمة للتأهيل لرتبة الاجتهاد أو الإفتاء، هي في حقيقتها شروط الاجتهاد العامة، والتـي تشترط فـي المجتهد المطلق الـذي يفتي في جميع مسائل الفقه ونوازله، يقـول أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) بعد عرضـه العلوم التـي لا بد للمجتهد منها: «اجتمـاع هذه العلوم الثمانيـة، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع»[٢].
أقـول: فلا بد في كل مفت أن يكون مجتهـدًا؛ إذ الفتوى تستلزم الإخبـار بالمنصوص عليه، أو الاجتهـاد فيما لا نص فيه، ولذلك فالفتـوى تستلـزم نوعًا مـن الاجتهاد وهـو ما سمـاه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بتحقيق المناط[٣].
إذا تقـرر هذا، فقد تنوعت أساليـب الأصوليين في طريقة عرض الشـروط والمعـارف المطلـوب توفرهـا للوصـول لهـذه الرتبة (الاجتهـاد، الإفتاء) ومن أول من كتب في شروط الاجتهاد بـدقة الإمـام الشافعي –رحمه الله– حيث يقول: «ولا يقيس[٤] إلا مَنْ جمع الأدلة التي لـه القياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله؛ فرضـه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامـه وخاصه، وإرشاده، ويستـدل على ما احتمـل التأويل منه بسنن رسـول الله ﷺ، فإذا لم يجـد سنة فبإجمـاع المسلمين، فإذا لم يكـن إجماع فبالقياس، ولا يكـون لأحـد أن يقيس حتـى يكون عالمًا بما مضـى قبله من السـنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»[٥].
ومن الأصوليـين من جمع الشروط في شرطـين كالغزالي، حيث يقول: «المجتهد وله شرطان:
أحدهمـا: أن يكون محيطًا بمـدارك الشرع، متمكنًـا من استثارة الظـن، بالنظر فيهـا وتقديم ما يجـب تقديمه، وتأخـير ما يجب تأخيره.
الثاني: أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة»[٦].
وكذلـك الإمام الشاطبـي في الموافقات[٧]، إذ قـال: «إنما تحصل

١ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٨)، إرشاد الفحول ص ٣٩٢.
٢ البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

١ المرجع السابق (١/ ٢٣).
٢ المستصفى (٢/ ٣٥٣).
٣ الموافقـات (٤/ ٨٩). وتحقيق المناط هو: أن يتفق علـى تعيين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع. (المسـتصفى ٢/ ٢٣٠، شرح تنقيح الفصول ٣٨٨، تقريب الوصول ١٤١)
٤ أي: لا يجتهد، فالاجتهاد عند الشافعي هو القياس.
٥ الرسالة ص ٥٠٩، ٥١٠.
٦ المستصفى (٢/ ٣٥٠).
٧ (٤/ ١٠٥، ١٠٦).

درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:
أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
والثاني: التمكن من الاستنباط، بناء على فهمه فيها».
وعند التأمل في شروط الاجتهاد من لدن الإمام الشافعي –رحمه الله– إلى عصور متأخرة، يلمس الباحث تطورًا وتوسعًا في تلك الشروط، وبما يتناسب مع تغيّر العصور والجو العلمي السائد، فالأدوات العلمية المتقدمة هي الأصل المستصحب في كل عصر، إلا أنه قد يزاد عليها بالقدر الذي تقتضيه ظروف ذلك العصر، فما قرره الإمام الشافعي في القرن الثاني من شروط، لا يمكن أن تكون كافية للنظر الاجتهادي في القرن الثالث الهجري، الذي تبدّل فيه الواقع الفكري والسياسي..[1].
هذا، وقد اشترط العلماء شروطًا للفتوى –فضلًا عن الاجتهاد– وهي:
١– أن يكون مسلمًا، مكلفًا، عدلًا.
قال ابن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ): «أما اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه، وتكليفه، وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله»[2].
٢– أن يكون مجتهدًا، عالمًا بلغة العرب، عارفًا بأصول الفقه، عارفًا بالإجماع، لئلا يأتي بقول يناقض الإجماع وهو لا يدري، كذلك يكون عارفًا باختلاف العلماء حتى يستطيع أن يميّز الاختلاف، ويأخذ بالقول الراجح، ويترك القول المرجوح.
لهذا كله ذهب أكثر الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد، بل قال الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): «وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كالإمام أبي حنيفة على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[3].
وقد عبّر الأصوليون عن «غير المجتهد» بالمستفتي تارة، وبالمقلد تارة أخرى، ولهذا اختلفوا في جواز إفتائه: فمنعه قوم، وجوّزه قوم إذا عرف المسألة بدليلها[4].
أقول: وهذا أرفق بزماننا الذي خلا عن المجتهد المطلق، لئلا تتوقف الفتوى وتتعاظم البلوى، ويشتد الحرج، وتتعطل مصالح الخلق. ولا يعني هذا أن يتصدر للفتوى من حفظ بعض الأحكام، أو أجاد تنميق الكلام.
فقد جاء في البحر المحيط نقلًا عن مختصر التقريب: «وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئًا من العلم أن يفتي»[1].
وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في شرح الرسالة: «مَنْ حفظ نصوص الشافعي، وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها، لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز»[2]. فيجب على مَنْ حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن.
وقيل لابن المبارك (ت١٨١هـ): متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرأي.
وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرًا بالأثر.
قال ابن القيم بعد الأثرين السابقين: «يريدان بالرأي: القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علّق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طردًا وعكسًا»[3].
تلك هي شروط المفتي، أما الخصال التي يجب على المفتي الاتصاف بها فقد أجملها الإمام أحمد بن حنبل بقوله[4]: «لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور.
وثانيها: أن يكون له علم، وحلم، ووقار وسكينة[5].
وثالثها: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته[6].
ورابعها: الكفاية، وإلا مضغه الناس[7].
وخامسها: معرفة الناس»[8].
قال ابن القيم تعليقًا على هذه الشروط: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ﷺ، ومحله من العلم، والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم

١ انظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، د/ قطب سانو ص ٤٧.
٢ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣١.
٣ فتح القدير (٧/ ٢٥٦).
٤ الإبهاج (٣/ ٢٦٨).

١ البحر المحيط (٦/ ٣٠٧).
٢ المرجع السابق نفس الموضع.
٣ إعلام الموقعين (١/ ٣٨).
٤ المرجع السابق (٤/ ١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٠).
٥ بمعنى: أن تكون أخلاقيات هذا المفتي المتكلم في الشرعيات تجعله في موضع القدوة والأسوة، وتجعله – فعلًا – موضع الثقة في التعبير عن معاني الشرع وتوصيلها إلى نفوس الناس.
٦ بمعنى: أن يكون عنده تمكن من المسائل الشرعية، وقدرة على معرفتها والإحاطة بها.
٧ ويقصد بالكفاية: أن يكون مستغنيًا عما في أيدي الناس.
٨ بمعنى: أن يعرف الناس وحيلهم وألاعيبهم ؛ لئلا يغتر بأقوالهم أو مكرهم أو التوائهم. وبالجملة: فمعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله في دين الله تعالى.

الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»[1].

ومما يجب التنبه له أن المفتي ليس الذي تحقق فيه تلك الشروط والخصال فحسب، بل هو الذي يستصحب معها مواصفات أخرى تعتبر مكملة للشروط السابقة، نجملها فيما يلي:

١- فهم مقاصد الشريعة:

إن الدراية بمقاصد الشريعة وأصولها الكلية من الأمور المهمة جدًّا في تكون ملكة الاجتهاد عند الفقيه، حتى يصبح مع كثرة المطالعة والتدقيق فيها، على بصيرة بما يصلح أن يكون مناسبًا للتشريع وما لا يكون كذلك.

فمراعاة مقاصد الشريعة أمر تشهد له قواعد الشريعة. وقد كانت هذه المقاصد محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين، لهذا وجدنا جمهور أهل العلم يقررون أن الأحكام بمقاصدها ... ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام. فمَنْ لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة. وقد ذكر الشيخ تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): أن مما يجب على العالم (المجتهد) تحصيله والعلم به: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به[2].

وبالجملة: فلا بد للمفتي من مراعاة مقاصد الشريعة[3] واعتبارها حالًا ومآلًا قبل أن يصدر فتواه، فما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وهذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي، وأوسع من تحدث عن علم مقاصد التشريع وفتق مسائله وكان بحق أستاذه وإمامه أبو إسحاق الشاطبي[4] الأندلسي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٢- معرفة مواضع الاختلاف:

إن البصير بمواضع الاختلاف، العالم بمدارك العلماء المتأمل في أدلتهم الواقف على استنباطاتهم، حريٌّ به أن يتبين له الحق في النوازل العارضة، والوقائع المتجددة، فيفتي بأقواها وأقومها محجة، وقد تضيق بالناس الأحوال، وتتكافأ فيها الأقوال، فيختار منها ما يصلح حالهم، ويخرجهم من حرجهم[5].

لهذا جعل كبار العلماء العلم: معرفة الاختلاف، حتى قال قتادة رضي الله عنه: «مَنْ لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[6].

وقال عطاء رضي الله عنه: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[7].

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحبُّ إليّ»[8].

قال الشاطبي بعد هذه الأقوال: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف. ومعرفة ذلك إنما تحصل بالنظر فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيرًا ما تجد هذا للمحققين في النظر ...»[9].

٣- فهم الواقع والفقه فيه:

إن من واجب المفتي أن يكون بصيرًا بزمانه، عارفًا بأوانه، فاهمًا لواقعه، حتى تكون فتاواه مبنية على تصور سليم، واستنباط قويم، وقديمًا قال أهل العلم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

والمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه، يخطئ في كثير من فتاويه ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين[10].

قال الشيخ أبو زهرة: «... والفتوى الصحيحة التي تكون من مجتهد تقتضي شروط الاجتهاد، وتقتضي معها شروطًا أخرى، وهي: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة حال المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها؛ ليعرف مدى أثرها سلبًا وإيجابًا، حتى لا يتخذ دين الله هزوًا ولعبًا، ولا يتَّخذ الفتوى ذريعة -عند بعض النفوس- لاستباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى»[11].

وقد قرر العلماء أنه لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم[12]:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علمًا.

١ إعلام الموقعين (٤/ ١٧٣).
٢ انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦)، الموافقات (٤/ ١٠٥، ١٠٦).
٣ إن المقصد العام من التشريع: هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه: صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه. (انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٦٣).
٤ وسبقه في ذلك الأئمة: إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم إلا أن الشاطبي أوسعهم في ذلك.
٥ الموافقات (٤/ ١٦١، ١٦٢).
٦ مسؤولية الفتوى الشرعية ص ٥٥، ٥٦.
٧ تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/ ١٢٣).
٨ مسؤولية الفتوى الشرعية ص٥٦.
٩ مسؤولية الفتوى الشرعية ص ٥١.
١٠ انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٩ - ٣٢١.
١١ المرجع السابق.
١٢ المرجع السابق.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا.

فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه.... ومَنْ تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها ناطقة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم».

وعلى هذا: فالفقيه من يطبق بين الواقع والحكم، وينفذ الحكم بحسب استطاعته، لا مَنْ يلقي العداوة بين الحكم والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

غير أنه لا تصح مخالفة النصوص، ولا تأويلها تأويلًا متعسفًا، ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع، فهذا تحريف للكلم عن مواضعه واستسلام لضغوط واقع غير إسلامي نتيجة ضعف النفس وعجز الإرادة[1].

المطلب الثاني: خطأ المفتي وما يترتب عليه

إنَّ خطأ المفتي في فتواه، ليس بالأمر الهيّن، وكلما كان تعلقها عامًّا وموضوعها دقيقًا؛ كان أثر الخطأ عظيمًا!

ومما يترتب على هذا الخطأ أمور، منها:

١- **تأثيم المفتي** إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، أو أفتى فيما لا يحسنه من أبواب العلم، أو قصر في البحث وتلمس الحق، أو أفتى اتباعًا للهوى، أو ابتغاء عرض من الدنيا.

لذلك كان الصحابة -رضي الله عنهم- وتبعهم سلف الأمة من أهل القرون الفاضلة - يقدرون هذا الأمر حق قدره، وهذا ما يفسر تجنبهم وتدافعهم الفتوى بقدر الإمكان.

وينبني على هذا أن من أفتى ولم يكن من أهل الفتوى فهو آثم عاص، ومَنْ ولاه ذلك وأقرّه فهو آثم كذلك.

ولو وعى هذا أولئك الذين يتجرؤون على الفتوى ويتطلعون لها لكفّوا عن كثير مما شغبوا على الناس به، ولأوكلوا الأمر إلى أهله، وحمدوا الله على بليّة صُرفت عنهم.

قال الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ): «وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا»[1].

وقال ابن القيم: «من أفتى الناس، وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا»[2].

وفي الخبر: «مَنْ أُفْتي بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه»[3].

وفي الصحيحين: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[4].

والآثار في ذلك كثيرة أورد طرفًا منها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[5].

٢- **ضمان المفتي**:

ذكر بعض العلماء مسألة «ضمان المفتي»[6] بمعنى: أن مَنْ أفتى شخصًا وانبنى على الفتوى إتلاف مال، أو تفويت مصلحة، هل يضمن أو لا؟

ففرق بعضهم بين مَنْ كان مجتهدًا فلا يضمن، ومن كان غير مجتهد فيضمن.

قال ابن الصلاح: «السادسة: إذا عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف ثم بان خطؤه وأنه خالف فيها القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ) أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصّر»[7].

وحكى ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) في كتابه «صفة الفتوى» وجهًا آخر فقال: «وقيل يضمن -أي من ليس أهلا للفتوى-؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصديه لذلك»[8].

وقد فصّل ابن القيم في المسألة، وقارن بين خطأ المفتي وخطأ الحاكم، فقال: «قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته

١ مسؤولية الفتوى الشرعية ص٥٧، وانظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٤ - ١٢٦.

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٤٩.
٢ إعلام الموقعين (٤/ ١٨٩).
٣ رواه أبو داود في كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، برقم ٣٦٥٧، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٤٩٠، ورمز له بالصحة.
٤ رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم؟ ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
٥ (٤/ ١٨٩، ١٩٠).
٦ انظر: صفة الفتوى ص٣١، المجموع (١/ ٧٦)، أدب الفتوى ص ٦٣، ٦٤، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٤، ٥١٥).
٧ أدب الفتوى ص ٦٣، ٦٤، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٤، ٥١٥).
٨ صفة الفتوى ص ٣٠.

العاقلة لكان ذلك إضرارًا عظيمًا بهم.
والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، وأما خطؤه في المال، فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقَوَدٍ رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له...»[1].
أقول: والذي يتوجه -والله أعلم- عدم ضمان المفتي، تفريعًا على أنه مخبر وليس منشئًا، وأن الفتوى غير ملزمة.
ويستأنس لهذا القول بما روي: أن رجلًا من الصحابة كان في سرية فأصابه جُرح ثم أجنب، فسأل مَنْ معه عما يفعل؟ هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم ذلك رسول الله ﷺ لم يزد على أن قال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال؟!»[2].

المطلب الثالث : أجرة المفتي

تناول العلماء في كل مذهب أحكام أجرة المفتي، وهل يجوز له شرعًا أخذها مقابل فتواه أم لا؟[3].
والمختار: أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على فتواه، وله أخذها من بيت المال؛ لأن له فيه حقًّا على الفتيا، فجاز له أخذ حقه[4].
قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): «الأوْلى بالمتصدّي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال»[5].
وقال ابن القيم: «... فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعًا، ويلزمه رد العوض ولا يملكه.
وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.
والصحيح: خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجانًا لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر»[1].
أقول: وإن تعيّن عليه الفتوى نظر:
١- فإن كان له كفاية فالراجح أنه لا يجوز له أخذ الأجرة[2]؛ صيانة للدين والعرض، ويتأكد عدم الأخذ على الوَرِع.
وقيل: له أخذ الأجرة، لأن له حقًّا في بيت المال على الفتيا، فجاز له أخذ حقه.
٢- وإن كان لا كفاية له، فالصحيح أن له أخذ الأجرة؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته وإلى حرج، وهو منفي شرعًا، وإن لم يفت حصل للمستفتي ضرر، فتعين الجواز[3].
ولو اتفق أهل البلد على أن جعلوا له رزقًا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك[4].
قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): «وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ويكون ذلك من بيت مال المسلمين، ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بأن يُعطى مَنْ هذه صفتهم مائة دينار في السنة من بيت مال المسلمين»[5].

المبحث الثالث
علاقة الفتوى بالوسطية

وفيه مطالب:
المطلب الأول: تحرير معنى الوسطية
المطلب الثاني: دعوة الشريعة إلى الوسطية
المطلب الثالث: أثر الفتوى في تحقيق الوسطية

المطلب الأول : تحرير معنى الوسطية

الوسطية من المعاني الشرعية المهمة، وقد بات هذا المصطلح لا سيما في السنوات الأخيرة مثار جدل ومحط استعمال في كثير من الأطروحات الفكرية، وكثر المنادون به، وكلٌّ يدعي وصله والأولوية به.

١ إعلام الموقعين (٤/ ١٩٦، ١٩٧).
٢ رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم ٣٣٧، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح تصيبه جنابة، رقم ٥٧٢، في الزوائد: إسناده منقطع، ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٧٠).
٣ انظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٧٧)، أدب الفتوى ص٦٩، ٧٠، المسودة ص ٤٨٧، صفة الفتوى ص ٣٥، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠١)، شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٤٧، ٥٤٨).
٤ شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٤٧، ٥٤٨).
٥ أدب الفتوى ص ٦٩.

١ إعلام الموقعين (٤/ ٢٠١)، المسودة ص ٤٨٧.
٢ أدب الفتوى ص ٦٩.
٣ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٨) بتصرف.
٤ انظر: روضة الطالبين (١١/ ١١١)، المجموع (١/ ٧٧)، أدب الفتوى ص٧٠، المسودة ص٤٨٧، صفة الفتوى ص٣٥، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٩).
٥ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٤).

ومبدأ الوسطية محل إجماع على صحته، ووجوب الانطلاق منه، باعتباره سمة من سمات هذه الشريعة الغراء، والمنهج العلمي لتحديد المراد من هذه المعاني الشرعية هو ردها للمعاني اللغوية والاستعمال الشرعي لها بحسب ورودها في النصوص والسياقات التي جاءت فيها، والنظر في كلام أئمة التفسير وشراح الأحاديث عند بيانهم للمراد من هذه المعاني.

أولًا: المعنى اللغوي:

مادة (وسط) في اللغة تدل على معانٍ متقاربة، كما يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على: العدل والنصف وأعدل الشيء أوسطه ووسطه»[١].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، ومنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢] أي عدولًا وخيارًا وينطلق على منزلة بين المنزلتين ونصفا بين طرفين، وإليه يعزى المثل المضروب: خير الأمور أوساطها»[٣].

وقال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعرّي منه والبعد عنه، فكلما ازداد منه بعدًا ازداد منه تعريًا، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان»[٤].

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): «الوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها.. وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٥] أي أعدلهم وخيرهم... ووسط الوادي: خير موضع فيه، وأكثره كلأ وماء، ولما كان الوسط مجانبًا للغلو والتقصير كان محمودًا، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم»[٦].

وفي المصباح: «الوسط بالتحريك: المعتدل، يقال: شيء وسط أي بين الجيد والرديء»[٧].

وفي المعجم الوسيط: «وسط الشيء: ما بين طرفيه وهو منه والمعتدل من كل شيء، يقال: شيء وسط: بين الجيد والرديء»[٨].

١ معجم مقاييس اللغة: كتاب الواو، باب (الواو والسين) (٦/ ١٠٨).
٢ سورة البقرة من الآية (١٤٣).
٣ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٧).
٤ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨٤).
٥ سورة القلم من الآية (٢٨).
٦ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٨، ١٥٩).
٧ المصباح المنير (٢/ ٦٥٨) مادة (وسط).
٨ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣١) مادة (وسط).

وفي القرآن: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١] أي: من الوسط البعيد عن الغلو في جودة الطعام أو في خبثه. أي البعيد عن الترف والرفاهية وعن التقتير والرداءة، أي الأطعمة التي يكثر تقديمها إلى أهل المنزل[٢].

أقول: والحاصل: أن حقيقة الوسط في لسان العرب: اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[٣]، أي على شك فهو على طرفٍ من دينه، غير متوسط فيه ولا متمكن[٤].

ومنه أيضًا: قول عليّ بن أبي طالب ﷺ: «عليكم بالنمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل»، وفي رواية: «خير هذه الأمة النمط الأوسط»[٥].

قال ابن الأثير: «النمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب يقال: ليس هذا من ذلك النمط: أي من ذلك الضرب. والنمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد. كره عليٌّ الغلو والتقصير في الدين»[٦].

ثانيًا: الاستعمال الشرعي:

الاستعمال الشرعي للوسطية أو الوسط كما جاء في الكتاب والسنة يدور حول المعنيين اللغويين السابقين: العدل والخيار والمنزلة بين منزلتين، ففي القرآن الكريم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٧] أي عدولًا وخيارًا.

وروى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عدلًا»[٨].

وفي القرآن -أيضًا-: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٩] أي أعدلهم وخيرهم[١٠].

هذا هو المعنى الأول من المعنيين اللغويين، وهو العدالة والخيرية، أما المعنى الثاني وهو: المنزلة بين منزلتين، والنصف بين طرفين، فقد ورد في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١١].

١ سورة المائدة من الآية (٨٩).
٢ القاموس القويم للقرآن الكريم (٢/ ٣٣٦).
٣ سورة الحج من الآية (١١).
٤ لسان العرب (٦/ ٤٨٣٢) مادة (وسط).
٥ انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٣٨).
٦ المصدر السابق نفس الموضع.
٧ سورة البقرة من الآية (١٤٣).
٨ رواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «ومن سورة البقرة» (٥/ ٢٠٧) رقم: ٢٩٦١، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
٩ سورة القلم من الآية (٢٨).
١٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥٨).
١١ سورة المائدة من الآية (٨٩).

قال القرطبي: «..الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصف بين طرفين»[1].

وقال ابن العربي: «وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين»[2].

وروى ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3].

قال القرطبي: «وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين».

المطلب الثاني : دعوة الشريعة للوسطية

إن الدعوة للوسطية هي الدعوة للدين الحق والقول الحق والمنهج الحق، الذي دلت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنه من لدن لطيف خبير والنصوص الشرعية في الدعوة إلى الوسطية كثيرة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[4] قال ابن جزي (ت ٧٤١هـ): «وسبب الآية أن رسول الله r جهر بالقرآن في الصلاة فسمعه المشركون، فسبوا القرآن ومَنْ أنزله، فأمر رسول الله ﷺ بالتوسط بين الإسرار والجهر؛ ليسمع أصحابه الذين يصلون معه، ولا يسمع المشركون، وقيل: المعنى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، واجعل منها سرًّا وجهرًا حسبما أحكمته السنة»[5].

وقال الرازي (ت ٦٠٤هـ): «ثبت في كتب الأخلاق أن كلا طرفي الأمور ذميم، والعدل هو رعاية الوسط، ولهذا المعنى مدح الله هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[6]، وقال في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[7]، وأمر الله رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1] فكذا هاهنا نهى عن الطرفين وهو الجهر والمخافتة وأمر بالتوسط بينهما فقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾»[2].

٢ – روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنّ الدِّين يُسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة»[3].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع...»[4].

أقول: «ولهذا حذّر رسول الله ﷺ من التنطع في الدين، وتوعّد عليه، روى الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون، قالها ثلاثًا»[5].

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «هلك المتنطعون» أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[6].

المطلب الثالث : أثر الفتوى في تحقيق الوسطية

إن من مقاصد الشارع من المكلفين: حملهم على التوسط في شأنهم كله من أمور الدنيا والدين، من غير إفراط ولا تفريط، وأي خروج عن هذا المنهج الوسط هو في حقيقته خروج عن قصد الشارع. فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين[7].

١ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦١).
٢ أحكام القرآن (٢/ ١٥٧).
٣ رواه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من أوسط ما تطعمون أهليكم، رقم٢١١٣.
٤ سورة الإسراء من الآية (١١٠).
٥ التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٠)، وانظر التفسير الوسيط (٥/ ٨٢٣)، والدر المنثور (٩/ ٤٦٩).
٦ سورة البقرة من الآية (١٤٣).
٧ سورة الفرقان الآية (٦٧).

١ سورة الإسراء من الآية (٢٩).
٢ مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٢٧، ٢٢٨).
٣ رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رقم ٣٩.
٤ انظر: فتح الباري (١/ ١١٧).
٥ رواه مسلم في كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم ٢٦٧٠.
٦ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٢٠).
٧ الموافقات (٤/ ٢٥٨).

أقول: والوسطية في الفتوى نستطيع أن ننظر لها من خلال أمرين مهمين:

الأول: الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي.

الثاني: الوسطية فيما يصدر عن هذا المفتي.

أما الوسطية من جهة المنهج، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن الكتاب والسنة هما المرجعان الرئيسان لمعرفة الأحكام الشرعية، إلا أنهم اختلفوا في مناهج الاستثمار أو الاستنباط منهما، ولهذا الاختلاف أسبابه التي ليس هذا أوان ذكرها.

فمن العلماء مَنْ اختار سبيل الاقتصار على ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، ويُعد الاقتصار على ذلك أمرًا متعينًا؛ لأن فيه الأمن من البعد عن مرادات النصوص قدر الإمكان، وعن تحكيم العقل فيما لا سلطة له فيه.

ومنهم مَنْ غلّب جانب التعليل وإعمال العقل في النصوص، بحجة أن الشريعة أحكامها معقولة المعنى، فلا بد من إظهار هذه المعاني والعلل، وبناء الأحكام عليها، وقد أدى التمادي في هذا الاتجاه إلى بعد كثير من الفتاوى والاجتهادات عن مقتضيات النصوص.

ومن العلماء من اختار سبيل الاقتصاد والتوسط، فنهج مسلك الأخذ بظواهر النصوص، مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص، وهم في ذلك لم يجمدوا على ظواهر الألفاظ، فيعطلوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني ويطرحوا النصوص.

وعلى هذا فالإفتاء بالرخصة عند توفر شروطها يعتبر من المذهب الوسط كما أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا.

وبالجملة فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد –وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يُؤْتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف –وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخص– يُؤْتَى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد.

فإن لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل والمعقل الذي يلجأ إليه.

يقول الشاطبي: «وإن كانت المذاهب كلها طرقًا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا في مذهب داود لمّا وقف مع الظاهر مطلقًا: إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثمة رأي بين هذين؛ فهو الأولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله، والله أعلم»[1].

فالوسطية إذًا في باب الفتوى «موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها، وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة».

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائمًا، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات، تقديسًا منهم لكل قديم»[2].

أقول: وهذا الحمل على التوسط هو المنهج الذي طبقه الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم، فقد ردّ عليه الصلاة والسلام التبتل.

- قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل»[3].
- وقال لمعاذ لمّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ»[4].
- وقال: «إن منكم منفرين»[5].
- وقال: «سددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدُّلجة، والقصد القصد تبلغوا»[6] أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.
- وقال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[7].
- وردّ عليهم الوصال، فقال: «لا تواصلوا»[8].

وعليه: فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به

١ الموافقات (٤/ ٢٦١).
٢ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٤.
٣ رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخصاء والتبتل، رقم ٥٠٧٣، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. إلخ رقم ١٤٠٢.
٤ رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: مَنْ لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم ٦١٠٦، ومسلم في: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم ٤٦٥. ومعنى: أفتان أنت يا معاذ: أي منفر عن الدين وصادّ عنه. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٢).
٥ رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم ٩٠، ومسلم في: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٦٦.
٦ رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم ٦٤٦٢.
٧ رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ومالك في كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل.
٨ رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، رقم ١٩٦١، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم ٧٧٨، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام.

مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة.
وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة، وهو مشاهد.
وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى؛ لأن اتباع الهوى مهلك.

والذي يتحصل مما سبق: أن المفتي يجب أن يراعي مبدأ اليسر ورفع الحرج، وأن يحمل المستفتي على الوسط في الأحكام من غير إفراط ولا تفريط.
فالإسلام دين سماحة ويسر ورحمة وتفاهم، وقواعد الشريعة مرنة، مناسبة لكل زمان ومكان، والاختلاف الفرعي البناء ذو الفائدة يولد الاحترام والتقدير؛ لأنه في الحقيقة توسع وتنوع، ليس فيه تضاد ولا تنطع، وهو ثمرة طبيعية للاجتهاد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والطبيعة البشرية.
وقد ذكر الشعراني (ت٩٧٣هـ) في كتابه «الميزان»[١] ما ملخصه: أن كل ما لم يأت به حكم تحريمي نص صريح قطعي من الكتاب والسنة، فهو على مختلف مراتبه الفقهية في مختلف المذاهب –سنة كان أو مندوبًا أو مستحبًّا أو مكروهًا أو نحو ذلك– فهو يدور بين الرخصة والعزيمة، والعمل بإحداهما بشروطه جائز مباح مشروع في محيط شرع الله.
قال الشيخ محمد زكي إبراهيم تعليقًا على كلام الشعراني: «وهذا هو القول الموفق المسدد، والحكم الرشيد المخلد، الذي يدل بحق على سماحة الإسلام ويسره وسعة أفقه، وفيه المحافظة على وحدة الصف، وصحة المرونة والتنزه عن التفريق والتمزيق»[٢].
أقول: ولهذا لو حاد المكلفون عن هذا المنهج الوسط، سواء في الاعتقاد أو الفقه – لجنحوا لأحد الطرفين المذمومين الخارجين عن الجادة، وهما: الجفاء أو الغلو. والغلو: مجاوزة الحد، يقال: غلا فلان في الأمر والدين: تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط فهو غال[٣].
وقد عاب القرآن على أهل الكتاب غلوهم في دينهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[٤] وغلو النصارى في دينهم: إفراط في تعظيم عيسى عليه السلام حتى جعلوه إلهًا أو ابنًا لله، وغلو اليهود: مبالغتهم في الطعن في عيسى حتى اتهموه وأمه بما لا يليق[١].
والجفاء: البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده[٢].
وفي الحديث: «اقرءوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[٣].
فهذا الحديث نهي عن اتباع الطرفين المجانبين للمنهج الشرعي الوسط وهما: (الغلو والجفاء) بمعنى الابتعاد عنه وهجرانه.
فالجفاء في الجملة هو: الابتعاد عن الهدي الشرعي في السلوك أو الاعتقاد، وهو نوع من التفريط كذلك، فدين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له أيضًا، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بمجاوزته الحد[٤].

أما الوسطية فيما يصدر عن المفتي: فينبغي على المفتي أن يغلّب في فتواه جانب التيسير والتخفيف على جانب التشديد والتعسير، وليس معنى هذا أن يلوي أعناق النصوص رغمًا عنها، ليستخرج منها –كرهًا– معاني وأحكامًا تيسر على الناس، بل المقصود: التيسير الذي لا يصادم نصًّا محكمًا، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.
ودليل ذلك:

١– أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة: ففي ختام آية الطهارة قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٥]، وفي ختام آية الصوم يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٦].
وفي ختام آيات المحرمات في الزواج قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[٧]، وفي ختام سورة الحج يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٨]، هذا بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من

١ انظر: الميزان (١/ ١١).
٢ انظر: الفروع الخلافية ص ٢٥.
٣ المعجم الوسيط (٢/ ٦٦) مادة «غلا».
٤ سورة النساء الآية (١٧١).

١ التفسير الوسيط (٢/ ٩٨٧)، وانظر تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة.
٢ النهاية في غريب الحديث (١/ ٢١٠).
٣ حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٥٥٢٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية أحمد وأبي يعلى في المسند، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، ورجاله ثقات برقم ١٣٣٨.
٤ انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٤٦٩).
٥ سورة المائدة من الآية (٦).
٦ سورة البقرة من الآية (١٨٥).
٧ سورة النساء الآية (٢٨).
٨ سورة الحج من الآية (٧٨).

حرموا الطيبات وهي كثيرة.

والسنة يقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[1].

ويقول: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[2].

ويقول: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»[3].

وفي الحديث: «ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه»[4].

وأنكر ﷺ على المتطرفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطيبات، ويعلن أن مَنْ فعل ذلك فقد رغب عن سنته «ومَنْ رغب عن سنتي فليس مني»[5].

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا على الناس ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليهم جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيبًا في الدين، وتثبيتًا لأقدامهم على الطريق القويم[6]، فالفقيه حقًّا مَنْ يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، بشرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

قال الإمام سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد»[7].

والحاصل: أن أحكام الشريعة الإسلامية المتوسع فيها تدور بين الرخصة والعزيمة، وكل بحسب حاله مثاب -إن شاء الله- وكلا الوجهين مشروع العمل به بشروطه. والله أعلم.

فإذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإن الأحرى بالمفتي أن يفتي بالأيسر، اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو[8].

١ رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، فتح الباري (١/ ١٩٥) رقم٦٨، ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/ ١٣٥٩) رقم١٧٣٣.

٢ رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم٢٢٠ والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم ١٤٧.

٣ رواه أحمد في المسند برقم ٢٤٨٥٥. قال محقق المسند: حديث قوي، وهذا إسناد حسن (المسند ٤١/ ٣٤٩).

٤ رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

٥ رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. إلخ رقم ١٤٠١.

٦ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١١٢.

٧ مقدمة المجموع للنووي.

٨ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١١٤.

٢- مشروعية العمل بأحد الوجهين في الأحكام الفروعية:

إن الاختلاف في الفروع طبيعة مطبوعة، وفطرة مشروعة، وإذا نظرت إلى كل أحكام الفروع الخلافية، لوجدتها تدور بين الرخص والعزائم، وهما حلقة من دين الله يكمل بعضها بعضًا، وهي تدل على حيوية الدين، وصلاحيته، ومرونته، وتجاوبه مع ظروف الناس.

فمثلا: رسول الله ﷺ قام بالوتر ركعة واحدة، وثلاث ركعات، وخمسًا...إلخ واختار كل إمام من ذلك ما ناسب ظروف بيئته، وما استوجبته مرجحات الحكم عنده، فاختلفوا في الاختيار، ولكنهم متفقون على المأخذ متحدون في المشرب.

وكذلك مثلًا: جهر رسول الله ﷺ بالبسملة مرة، وأسرّ بها مرة، فأخذ بهذا قوم وأخذ بهذا آخرون، وقل مثل هذا في عدد تسبيحات الركوع والسجود، وفي التأمين، والتسليم، والقبض والسدل[1]، والقراءة خلف الإمام، ورفع اليدين قبل وبعد الركوع، ونحو ذلك.

فالاختلاف هنا اختلاف في اختيار ما يراه كل فريق أنه أوفق، أو أوثق[2].

ولهذا لم يقبل الإمام مالك -رحمه الله- من المنصور الخليفة العباسي أن يحمل الناس على كتابه «الموطأ» وبيّن له أن بعض الصحابة سمع ما لم يسمع الآخر، أو علم ما لم يعلمه غيره فنشر ما علم، وكل منهم على حق، ومن ثم اختلفت الوجوه في المسألة الواحدة، وكلها على الأغلب صحيح[3].

أقول: فإذا كانت الفتوى هكذا مؤصلة تأصيلًا شرعيًّا، بعيدة عن التنطع، مُرَاعًى فيها رضا الله، وملاحظًا فيها مصالح الخلق، فإنها تترك في الأمة آثارًا طيبة تتمثل في: إزالة الجهل، وتصحيح المسار للفرد والمجتمع، وتوثيق صلة الأمة بعلمائها، وتبصرة طلاب العلم، وإعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

١ سَدَلَ الثوب والستر والشعر سدلًا: أرخاه وأرسله. (المعجم الوسيط ١/ ٤٢٤).

٢ الفروع الخلافية ص ٦٩.

٣ المرجع السابق ص ٤٤، ٤٥.

المبحث الرابع
علاقة الفتوى بالتطرف

وفيه مطالب:
المطلب الأول: تحرير معنى التطرف
المطلب الثاني: نبذ الشريعة للتطرف
المطلب الثالث: أثر الفتوى في علاج التطرف

المطلب الأول : تحرير معنى التطرف

تمهيد:
مصطلح التطرف من المصطلحات التي كثر استعمالها في هذا الزمان، خاصة على ألسنة خصوم الإسلام وأعداء الحضارة الإسلامية، لهذا فهو يحتاج إلى تحرير بشكل دقيق، لأن عدم تحرير المصطلحات يوقع في كثير من الخلط والنزاع، ويؤدي إلى فساد التصور الذي ينبني عليه في الغالب عدم صحة الأحكام؛ ولهذا نبه غير واحد من أهل العلم إلى ضرورة تحرير المصطلحات بشكل دقيق.
يقول الغزالي في شفاء الغليل: «معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»[1].
ويقول تقي الدين ابن تيمية: «إن كثيرًا من النزاع سببه ألفاظ مجملة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان، ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلًا عن أن يعرف دليله»[2].
وبناء على هذا، فالذي يقيم الصلاة ويدعو إلى إقامتها لا يوصف بتطرف! والذي يحترم حدود الله ويكره اعتداءها لا يوصف بتطرف، والذي يستنكر الاستعمار التشريعي والاجتماعي، ويريد العودة بالأمة إلى ينابيع الوحي لا يوصف بتطرف[3].

التطرف في اللغة:
التطرف بمعنى مجاوزة حد الاعتدال، لم أقف عليه في كتب اللغة التي وقفت عليها إلا في المعجم الوسيط، إلا أن مادة (طَرَف) تدل على معان قريبة من هذا المعنى.
قال في لسان العرب: «تطرّف عليهم: أغار»[4].
وفي مختار الصحاح: الطرف: الناحية[5].

١ شفاء الغليل ص ١٩٩.
٢ الفتاوي (١٢/ ١١٤).
٣ انظر: الحق المر للشيخ محمد الغزالي ص ١٦٢.
٤ لسان العرب (٤/ ٢٦٥٩) مادة «طَرَف».
٥ مختار الصحاح ص ٣٩٠ مادة «طرف».

ومثله في المصباح المنير[1].
وفي المعجم الوسيط: تطرف: أتى الطرف، ويقال: تطرفت الشمس: دنت للغروب، وتطرف منه: تنحى، وتطرّف في كذا: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط[2].

التطرف في الاستعمال الشرعي:
ينبغي أن تُستحضر المعاني اللغوية السابقة للتطرف، عند محاولة تحديد المراد من المصطلح، ونجد أن التطرف يدور حول معنى الغلو ومجاوزة حد الاعتدال الذي رسمه الشرع، سواء في الاعتقاد، أو الفقه، فكل النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن الغلو والجفاء يمكن تنزيلها على التطرف.
فالتطرف في الجملة: هو الابتعاد عن الهدي الشرعي في السلوك أو الاعتقاد.
ومن صور التطرف والغلو التي قد يمارسها أو يعتقدها بعض المسلمين، إذا لم يجدوا البيان الشافي والفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي المحققة لمقاصد الشرع:
١- الغلو في فهم النصوص على غير مرادها الصحيح، وهذا يأتي من الخلل في معرفة المنهج العلمي في التفسير والاستنباط، ومرده إلى الجهل بالعلم الشرعي، وفقد التوجيه.
٢- الغلو المتعلق بالأحكام، إما بإلزام النفس أو الآخرين بمسائل وأفعال لم يوجبها الشرع، أو تحريم شيء من الطيبات المباحة على وجه التعبد.
٣- الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف، فالأول قد يمدح حتى يوصل به إلى مرتبة التقديس أو العصمة! والثاني قد يذم حتى قد يحكم عليه بالكفر أو الفسق أو المروق من الدين، دون بينة أو دليل! وكلا الموقفين خلاف المنهج الوسط، وآثاره على المجتمع المسلم وخيمة جدًّا.
ومما ينبغي التنبيه إليه: أن الغلو له صورتان:
الأولى: غلو في التمسك والتشدد في التطبيق، لم يأذن به الله، ولم تأت به شريعته، التي من أصولها: رفع الحرج والمشقة.
والثانية: غلو في الانحلال والتميع والتفلت من نصوص الشرع وقواعده يؤدي إلى التطاول على محكماته، وهو أيضًا مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أمرنا جميعًا بالذبِّ عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون والقائل على الله بغير علم ولا هدى!

١ (٢/ ٣٧١) مادة «طرف».
٢ المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥) مادة «طرف».

فلا ننسى في غمرة الانشغال بالأول الإنكار على الثاني، وبالدرجة نفسها فإن الصورة الثانية من الغلو –في جانب التفريط– تكون غالبًا من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل[1].

المطلب الثاني: نبذ الشريعة للتطرف

تقدم أن قصد الشارع من المكلف: الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وأن هذا المذهب هو المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين؛ ولهذا كان الخروج عن هذا المذهب مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وفي الشريعة نصوص كثيرة نبذت التطرف والغلو والتنطع والتعمق بكل أشكاله، من ذلك:

١– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾[2].

قال ابن جزي (ت٧٤١هـ): «هذا خطاب للنصارى؛ لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا، فلفظ أهل الكتاب عموم يراد به الخصوص في النصارى، بدليل ما بعد ذلك، والغلو: هو الإفراط وتجاوز الحد»[3].

أقول: والآية وإن كانت خطابًا لأهل الكتاب، إلا أنها تحذر المسلمين من الإفراط وتجاوز الحد، والسعيد مَنْ اتعظ بغيره.

٢– قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾[4]، والغلو: الإفراط وتجاوز الحد.

٣– وقد عنون البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة: باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وأورد فيه حديث النهي عن الوصال في الصيام.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «فأما «التعمق» فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه .. وأما «الغلو»: فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوًّا وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة ...»[5].

٤– روى البخاري بسنده عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «صنع رسول الله ﷺ شيئًا ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[1].

قال ابن حجر في شرحه للحديث: «... والمراد منه هنا: أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحًا كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذمومًا إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأومأ ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم، وقال غيره: لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى من رسوله وهذا إلحاد ...»[2].

٥– وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[3].

والمتنطعون: المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد.

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من «النطع»، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم المستعمل في كل تعمق، قولًا وفعلًا»[4].

٦– وورد النهي عن الغلو صريحًا فيما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بالغلو في الدين»[5].

والغلو في الدين معناه: التشديد فيه، ومجاوزة الحد، والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها، وغوامض متعبداتها.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ): «... والسعيد من اتعظ بغيره، وهذا قاله –يعني رسول الله ﷺ– غداة العقبة، وأمرهم بمثل حصى الخذف.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ): قوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق،

١ انظر: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد ص ٦١.
٢ سورة النساء من الآية (١٧١).
٣ التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٠).
٤ سورة المائدة من الآية (٧٧).
٥ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٨٩ - ٢٩١).

١ رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع.
٢ فتح الباري (١٣/ ٢٩٣).
٣ رواه مسلم في كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم ٢٦٧ وقد تقدم.
٤ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٠٥).
٥ رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: المناسك، باب: التقاط الحصى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، وأحمد في المسند (١/ ٢١٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٢٩٠٩ من رواية أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ورمز له بالصحة.

ونحـو ذلك، والنصارى أكثر غلوًّا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائـف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن بقوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[1] وسبـب هذا الأمر العـام: رمي الجمار، وهـو داخل فيه، مثل الرمـي بالحجارة الكبار علـى أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بقوله بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه الهلاك»[2].

٧- وفي حديـث النهـي عن الوصال في الصيام قال ﷺ: «.. لو مُدّ بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم»[3].

والتعمق: المبالغة في الأمر، متشددًا فيه، طالبًا أقصى غايته.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود، في قول أو فعل»[4].

وروى الدارمـي (ت ٢٥٥هـ) في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق»[5].

إلى غير ذلك من النصوص والآثار التي تنهى عن التطرف والغلو والتنطع والتعمق.

المطلب الثالث : أثر الفتوى في علاج التطرف

إن الفتـوى ديـنٌ، وهـي -كما سبـق- توقيع عـن رب العالمين، وبالتـالي لا يصـح أخذهـا إلا من الفقهـاء المتمكنـين، والعلماء العاملين، وقديمًا قال محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ): «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[6].

فالفتـاوى الخاطئة، أو الصـادرة عن غير أهلها تـترك آثارًا سيئة، وأضرارًا في الفرد والمجتمع فادحة، فمثلًا: قول بعضهم: إن ترك إحدى السنن ثلاث مرات في الصلاة يبطلها، كيف؟ والصلاة لا تبطـل إلا بترك فريضة، ثم لا يوجد نصٌّ إلهيٌّ يفيد هذا الحكم، وإنما هو إغراق في التعصب للمذهب لا غير وليس إلا.

علـى أن القاعـدة الأصولية تقرر أن الحكم الـذي لا يكون سببه واجبًـا، لا يكـون في ذاته واجبًـا، أي: إن ترتيب بطلان الصلاة على ترك بعض السنن والمستحبات هو الباطل[1].

ومـن هذا الباب أيضًا قـول بعضهم: لا يجوز للحنفي أن يتزوج شافعيـة[2] إلا قياسًا على جواز الزواج من الكتابية، وإلا فالزواج باطـل إذا تزوجهـا على أنها مؤمنـة، وهو قول غايـة في العنف والعصبية، وهو مرفوض من كل الوجوه[3].

ومن ذلك: قول بعضهم: لو أن رجلًا وهب بيته لله فجعله مسجدًا فـلا أجر له، لأن الحديث يقول: «مَـنْ بنى لله مسجدًا»[4] لا من جعل بيته مسجدًا.

وقـول بعضهم: لو أن رجلًا استأذن ابنته البكر أن يزوجها فلانًا، فقالـت: قبلت هذا، فـإن الزواج لا يصـح؛ لأن الحديث يقول: «إذن البكر سكوتها»[5] وهذه تكلمت.

ومن ذلك فتوى بعضهم بتحريم أن تقود المرأة سيارتها ..

إلى غـير ذلك من الفتـاوى التي تدل على الإغـراق في التعصب للمذهب لا غير، وفي زماننا هذا أقوام على نفس النهج يسيرون، فقـد تسـارع كثير من الناس ممـن يملكون جودة العبـارة وبراعة الأسلـوب، ولكنهـم لا يملكـون العلـم الشرعـي الصحيح على الهجوم والخوض في أمور الشريعة، دون تبصر ولا روية، ودون أن يملكـوا القدرة الكافية على ذلـك، ودون أن يدعموا أقوالهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

لا شـك أن مثل هذه الفتاوى الخاطئـة أو الصادرة عن غير أهلها هي تعدي على حدود الله وانتهاك لحرماته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[6].

وفي الحديـث: «إن الله عز وجـل فرض فرائض فـلا تضيعوها، وحـد حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها»[7].

١ سورة النساء من الآية (١٧١).
٢ انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٢٥، ١٢٦).
٣ رواه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من «اللو» وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.
٤ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢١٤).
٥ انظر: سنن الدارمي في المقدمة، باب: مَنْ هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٥٤).
٦ أورده مسلم في مقدمة صحيحه، والدارمي رقم ٤٢٥.

١ الفروع الخلافية ص ٢٣، ٢٤.
٢ لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله على جهة التبرك، والحنفية لا يجوزون ذلك.
٣ الفروع الأخلاقية ص ٢٤.
٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٦٩) رقم ١٦٠٨، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: مَنْ بنى لله مسـجدًا (١/ ٢٤٤) رقم ٧٣٨. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
٥ رواه مسـلم في كتاب: النكاح، باب: اسـتئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤١٩.
٦ سورة النحل من الآية (١١٦).
٧ أورده السـيوطي في الجامع الكبير برقم: ٤٠١ - ٤٨٨٦ مـن رواية الطبراني في الكبير، وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في السـنن عن أبي ثعلبة الخشني، ورواه الدارقطني في سـننه (٤/ ١٨٤)، والحديث في رياض الصالحين رقم ١٨٣٢ وفي الأربعين النووية رقم ٣٠ وهو حسن.

كما أن الفتاوى الخاطئة أو الصادرة عن غير أهلها تسوق المستفتي إلى الجـرأة على دين الله، فلا تبقـى لله في قلبه رقابة، ولا إلى الحق تعالى في نفسه إنابة، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة، ثم ينتقل من ذنب إلى آخر حتى تهوي به أهواؤه في مكان سحيق[1].

إن الفتـاوى الخاطئـة أو الصادرة عـن غير أهلها جعلـت الناس ينصرفون عـن العلماء العاملين، والفقهـاء المتمكنين، حتى صرنا نرى العامـة تُشيِّخ من علا بالوعظ صوتـه، أو مَنْ أثر فيهم حاله وسمته، فيتخذونه في أمور دينهم مفتيًا، ولحل خصوماتهم قاضيًا، مما أدى إلى التسور على الدين، والافتراء على أئمة المسلمين.

أقول: وعلاج مثل هذا التطرف والإغراق في التعصب إنما هو في التوسـط والبعد عن التنطع والغلو في الفتوى، فإذا كانت الفتوى صادرة من أهل الذكر، ومؤصلة تأصيلًا شرعيًّا، راجعًا إلى المصادر والشروح والأقوال والكتب المعتمدة، سليمًا من التعمق والتنطع والغلـو، معافى من التسيب، بعيدًا عـن الأقوال الشاذة، نائيًا عن الأدلـة التالفة، مراعيًا فيه رضا الحق، وملاحظًا به مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في الأمة آثارًا طيبة، نجملها فيما يلي[2]:

١- إزالة الجهل:

إن سـؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم فيها السائل أحكام الدين، وهو نوع من العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[4].

والإنسان كلما ازداد علمًا صحيحًا ازداد بصيرة وقربًا من المنهج الوسط الذي ارتضاه الله لعباده، وهي قاعدة مطردة، الأصل فيها قول النبي ﷺ: «مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[5].

٢- تجميع الأمة وتوحيدها:

إذا سلمـت الفتـوى من الشذوذ، وتجردت عـن تنطع المتنطعين، وتسيب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمـين، فإنها تكون خير عون على تجميع الأمة وطي صفحات الحـرب المذهبية، فيما يتعلـق بالخلافات الفرعيـة، التي لا يمكن الاستقرار فيها على رأي يقينـي موحد، بحكم اختلاف الطبائع والفهوم، والبيئـات والتاريخ، ومصادر الأحـكام، ومستويات الاجتهاد، ومقتضيات الحياة، وحيوية الدين.

وأجمعـت الأمة علـى أن الخلاف على الفرعيـات أمر فطري لا مناص منه، حدث لعهد النبي ﷺ، ولعهد الصحابة والتابعين ومن والاهم، فهو طبيعة إنسانية لا بد منها بحكم العقل والنقل، ما في ذلك شك ولا مرية.

وكان هـذا هـو الأصل الذي تشبعت به نفوس العلماء من قبل، فصلى الشافعي خلف المالكـي، واقتدى الحنبلي بفتوى الحنفي، والتقـى الشيعي بالسني، وسار كل منهـم في طريقه، يبني لنفسه ولا يهـدم سواه، فلم يكن من وراء هذا التمذهب سوء يُذكر، بل كان تفريقًـا أدنى إلى التوفيق، لولا مـا زاده المتأخرون من التنطع والفروض المستحيلة، وجنـون التعصب والتجريـح، ودعوى احتكار الصواب[1].

٣- توثيق صلة الأمة بعلمائها:

إن الفتـوى القويمـة توثق صلـة الأمة بعلمائهـا، وتربطهم بولاة الأمـر في شؤون دينها، وما أحـوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركنه حملة أشرف رسالة. إن الأمة التي تبقى وفية لعلمائها، تسمـع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخـذ بنصحهم هي أمة مؤهلة للفـوز في الدنيا والنجاة في الآخرة، وكيف لا يتم لها الفوز والله تعالى قـد أرشدهـا لطاعتهم، فقال سبحانـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

فقد فسر الجمهـور «أولي الأمر» بالأمراء، وفسرها بعض السلف بالعلماء، فقد روي عن عطاء في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ قـال: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة، و ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ قال: أولي الفقه والعلم[3].

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنـي: أهل الفقه والدين، وأهـل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهـم على العباد[4].

وروي عـن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما في قولـه: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الفقه وأولي الخير[5].

١ مسؤولية الفتوى الشرعية ص ٧٢.
٢ المرجع السابق ص ٦٥.
٣ سورة التوبة من الآية (١٢٢).
٤ سورة المجادلة من الآية (١١).
٥ رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٢٤).

١ الفروع الخلافية ص ٧٨، ٧٩ بتصرف.
٢ سورة النساء من الآية (٥٩).
٣ رواه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم (الدر المنثور ٤/ ٥٠٢).
٤ رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم (الدر المنثور ٤/ ٥٠٥).
٥ الدر المنثور (٤/ ٥٠٥).

وروي عن مجاهد قال: هم الفقهاء والعلماء[1].

والظاهر أن الآية تشمل: أولي الأمر الدنيوي وهم ولاة الأمر، كما تشمل أولي الأمر الديني وهم أولو الفقه والعلم.

٤- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح:

إن الفتوى السليمة تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح كما أمر الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[2].

وكلما كانت الفتوى سديدة، ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك تصحيح لمسار الفرد والمجتمع، وهذا يؤدي إلى صلاح الفرد وسلامة المجتمع. وبالله التوفيق.

إلى هنا انتهى ما وفق الله تعالى إلى جمعه وترتيبه في هذا الموضوع، فاللهم ما كان منه صوابًا فبتوفيقك كان، وما لم يكن فأنت أهل للعفو والمسامحة عن الخطأ والنسيان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة في أهم نتائج البحث

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

عظم شأن الفتوى، وخطورة أثرها إيجابًا وسلبًا على حد سواء، لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى.

ضرورة الرجوع في معرفة الحكم الشرعي إلى العلماء الأثبات، المشهود لهم بسعة العلم، ودقة الفهم، ومعرفة الواقع، وإدراك مقاصد الشارع.

ينبغي ألا يخلو أي مجتمع مسلم من أهل الفتوى والاجتهاد، وإلا أدى ذلك إلى تخبط الناس في دينهم، وابتعادهم عن شرع ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

لا يجوز لمسلم فردًا كان أو مؤسسة أن يتجاوز نصًّا من النصوص الشرعية لقول أحد من الناس كائنًا مَنْ كان.

مسؤولية المؤسسات الإسلامية تجاه الفتوى مسؤولية عظيمة وخطيرة، لأن الفتوى توقيع عن الله تعالى.

لا يجوز للمؤسسات الإسلامية تبني الفتاوى الخاطئة، والآراء الشاذة، وإذاعتها بين الناس، بدعوى التيسير أو الضرورة أو الحاجة أو فهم الواقع، فهذا يؤدي إلى عدم التزام الناس بأحكام الشرع، والميل لما تهواه النفس.

فهم الواقع لا يعني تطويع الأحكام الشرعية للأهواء، وإنما يعني تمكن المفتي من الفتوى والحكم بالحق.

لا يجوز ردّ الناس إلى المتساهلين في فتاويهم؛ لأن ذلك يدفع الناس إلى الجرأة على الدين، وردّ أقوال العلماء العاملين.

على المؤسسات الإسلامية أن توثق صلتها بالمجامع الفقهية الموثوقة الموجودة في البلاد الإسلامية، التي يسهم في بحوثها علماء متخصصون مهتمون بدراسة القضايا المستحدثة لإصدار الفتاوى بشأنها، بعيدًا عن ليّ النصوص أو تحميلها ما لا يحتمل من التفسيرات القسرية.

لا يجوز لمسلم أن يلزم نفسه أو الآخرين بمسائل وأفعال لم يوجبها الشارع، كما لا يجوز الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف.

ضرورة تحرير المصطلحات والمعاني بشكل دقيق، حتى لا يقع الناس في كثير من الخلط والنزاع.

ضرورة وجود عمل إعلامي إسلامي ناصح يقوم على نشر الوعي الصحيح لهذا الدين بين المسلمين.

١ المرجع السابق (٤/ ٥٠٦).
٢ سورة الزمر من الآية (٥٥).

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، بتعليق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، د/ محمود حامد عثمان، طبعة دار الحديث بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية، طبعة مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٦. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، الناشر دار الغد العربي، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

٧. جمع الجوامع، المعروف بالجامع الكبير للسيوطي، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر مكتبة عاطف بالقاهرة، بدون تاريخ.

٩. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.

١٠. سنن أبي داود، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.

١١. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الحديث بدون تاريخ.

١٢. سنن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٣. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٤. صحيح البخاري بحاشية السندي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١٥. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.

١٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، طبعة مكتبة الغزالي، ومؤسسة مناهل العرفان بدون تاريخ.

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٩. الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث.

٢٠. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، طبعة دار الحديث الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.

٢٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي. الناشر: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢٥. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور/ قطب مصطفى سانو. طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧. أصول الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.

٢٨. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبي العينين.

٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة دار الصفوة، مصر. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣١. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

٣٢. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٤. شفاء الغليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٣٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩٤هـ.

٣٦. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر.

٣٧. الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور/ يوسف القرضاوي طبعة دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٨. الفروق، لشهاب الدين القرافي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٣٩. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٠. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة مصطفى الحلبي، بالقاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٤١. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٤٣. المسودة في أصول الفقه، لثلاثة أئمة من آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٤٤. مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. بدون طبعة ولا تاريخ.

٤٥. منار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، تحقيق د/ عبد الله الهلالي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

٤٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي بتعليق الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.

٤٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه:

٤٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٨هـ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

٥٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة ١٢٤٧هـ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

٥١. الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، طبعة مكتبة زهران بالقاهرة بدون تاريخ.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٥٢. القاموس القويم للقرآن الكريم، لأحمد إبراهيم عبد الفتاح، طبعة مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٣. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار المعارف بدون تاريخ.

٥٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة دار المعارف بدون تاريخ.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بدون تاريخ.

٥٦. معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور/ قطب مصطفى سانو، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٧. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٨. المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة دار المعارف ١٩٨٠م.

كتب أخرى:

٥٩. الحق المر، للشيخ محمد الغزالي، طبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٠. الفتوى وأثرها في حماية المعتقد، للدكتور/ فهد بن سعد الجهني بدون تاريخ.

٦١. الفروع الخلافية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تأثيم، للشيخ محمد زكي إبراهيم، مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢. مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية.

٦٣. مَنْ يملك حق الاجتهاد، لسلمان بن فهد العودة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٤
المبحث الأول: الفتــوى ٣٥
المطلب الأول: تعريف الفتوى ٣٥
التعريف اللغوي ٣٥
التعريف الاصطلاحي ٣٥
الفرق بين الإفتاء والقضاء ٣٦
المطلب الثاني: أهمية الفتوى والحاجة إليها ٣٦
المطلب الثالث: خطورة الفتوى وتهيب السلف لها ٣٧
المطلب الرابع: ضوابط الفتوى ٣٨
الضابط الأول: الاعتماد على الأدلة الشرعية ٣٨
الضابط الثاني: مطابقة الفتوى للسؤال ٣٩
الضابط الثالث: وضوح الفتوى وسلامتها من الغموض ٤٠
الضابط الرابع: عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل ٤٠
الضابط الخامس: التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي ٤١
المطلب الخامس: الحكم التكليفي للفتوى ٤٢
المطلب السادس: التساهل في الفتوى وصوره ٤٣
المطلب السابع: لزوم الفتوى ٤٤
المبحث الثاني: المفتي ٤٥
المطلب الأول: شروط المفتي ٤٥
الشروط المكملة للمفتي ٤٦
فهم مقاصد الشريعة ٤٧
معرفة مواضع الاختلاف ٤٧
فهم الواقع والفقه فيه ٤٧
المطلب الثاني: خطأ المفتي وما يترتب عليه ٤٨
تأثيم المفتي ٤٨
ضمان المفتي ٤٨
المطلب الثالث: أجرة المفتي ٤٩
المبحث الثالث: علاقة الفتوى بالوسطية ٤٩
المطلب الأول: تحرير معني الوسطية ٤٩
المعني اللغوي للوسطية ٥٠
الاستعمال الشرعي للوسطية ٥٠
المطلب الثاني: دعوة الشريعة إلى الوسطية ٥١
المطلب الثالث: أثر الفتوى في تحقيق الوسطية ٥١
وسطية الفتوى من جهة المنهج ٥٢
الوسطية فيما يصدر عن المفتي ٥٣
المبحث الرابع: علاقة الفتوى بالتطرف ٥٥
المطلب الأول: تحرير معنى التطرف ٥٥
التطرف في اللغة ٥٥
التطرف في الاستعمال الشرعي ٥٥
المطلب الثاني: نبذ الشريعة للتطرف ٥٦
المطلب الثالث: أثر الفتوى في علاج التطرف ٥٧
إزالة الجهل ٥٨
تجميع الأمة وتوحيدها ٥٨
توثيق صلة الأمة بعلمائها ٥٨
إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح ٥٩
الخاتمـة ٥٩
فهرس المراجع ٦٠